

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بدخول المسجد الحرام ولا يقدم عليه غيره إلا ما لا بد منه من حط رحل وأكل خفيف فالتراخي عنه إساءة أدب وإذا أراد دخول المسجد الحرام فمستحسن أي مستحب أن يدخل من باب بني شيبه ويعرف الآن باب السلام لفعله عليه الصلاة والسلام وبعد دخوله المسجد فليكن أول ما يقصده بعد نية الطواف الركن الأسود فإذا وصل إليه يستلم بمعنى يلمس الحجر الأسود إن قدر على ذلك وإلا أي وإن لم يقدر على استلامه بفيه وضع يده عليه أي على الحجر الأسود ثم وضعها على فيه من غير تقبيل أي تصويت فإن لم يصل إليه مسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مع إمكان اليد ولا اليد مع إمكان التقبيل وهذا الاستلام سنة في أول الطواف مستحب في باقيه ودليل الاستلام ما في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قبله وقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم إذا فرغ من استلام الحجر الأسود فإنه يطوف بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها أما إذا أحرم من الحرم فإنه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وللطواف من حيث هو سواء كان ركناً أو واجباً أو مندوباً واجبات وسنن ومستحبات أما واجباته فسته الواجب الأول شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة فلو أحدث في أثناءه تطهر وابتدأ ولا يبني